

كتاب السرقة قوله فقد زيد علي المعني اللغوي اوصاف شرعا قال الكمال وزيادة الاوصاف لاناطة الحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من الضامب خفية سرقة شرعا لكن لم يبلغ الشرع به حكم القطع انتهى **قوله** والمعني اللغوي مراعا فيها ابتداء وانتهائها يعني اذ كان بالنهاية كما في التبيين **قوله** او ابتداء فقط اي اذا كان بالنهاية لانه وقت لا يلحقه الفوت فيه فلم يكن بالخفية فيه ابتداء الامتنع القطع في اكثر السارق لاسيما في ديار مصر بخلاف ما اذا كانت في النهار لانه وقت يلحقه الفوت فيه كما في التبيين **قوله** وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه اي في الحفظ بشرطها ان تكون خفية علي زعم السارق حتي لو دخل دار انسان فسرق واخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم انه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بان صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جوري كما في التبيين **قوله** جيدة يشترط ان يكون الكمال حقي لو كانت زيوفا لا يقطع بها ولو تجاوز بها لان نقصان الوصف بنقصان الذات ويشترط ان يخرج ما سرقه ظاهرا حتي لو ابتلع ديتاراني الحر ثم خرج به لا يقطع ولا ينتظر تقوطه بل يضمن مثله لانه استملكه وهو سبب الضمان للحال وان يخرج المنصاب مرة واحدة فلا يخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع انتهى ولا يشترط ان يكون المالك واحد اذ يقطع بسرقة عشرة دراهم

دراهم بعشرة من حرز واحد كما في مختصر الظهيرية **قوله** وشرطها كونها وزن سبعة مثاقيل قال الكمال مقتضي ما ذكره من ان الدراهم كانت وزن النبي صلي الله عليه وسلم مختلفة صنف عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة لان يعتبر في القطع وزن عشرة لمقتضي اصلهم في ترجيح تقدير الدين بعشرة فانه ادرك للحرز وما كان دراهم اولى ثم قال ثم هذا البحث الزام علي قولهم ان وزن سبعة لم يكن علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا انتهى ويلوح انه يريد كذلك علي قول المنافعية لوجود الحلة **قوله** وسالهما اي اخوه لم يبيكر سوال السارق اذا اقربهما ولا يساله عن الزمان ولا عن المكان ويساله عن باقي الشروط كذا في الفقه انتهى وترك السؤال عن المكان مشكلا لاحتمال انه من دار الحرب كذا بحثه صاحب الجمر وقال اخوه صاحب النهر الصواب انه يساله لجواران يكون في دار الحرب انتهى **قوله** كذا هي اي كيف السرقة لاحتمال كفيها لا يقطع معها كادخال يده في الثقب **قوله** وماهي اي ماهيتها فانها تطلت علي نحو استراق السمع **قوله** ومتي هي اي في اي زمن لانه عند التلازم يضمن المالك ولا يقطع **قوله** واي هي اي من اي محل سرق لاحتمال انه سرق من دار الحرب من مسلم **قوله** ويجبسه اي ان يسال عن الشهود للمثمة يشير الي ما قال الكمال ان المتاضي لو عرف المشهود بالعدالة قطعها انتهى ولعله علي القول بان المتاضي يقتضي

Copyrighted by Sa... University